



## امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٤ التكميلي

(وثيقة محمية/محمود)

د س

مدة الامتحان: ٣٠ : ١

المبحث : العلوم الشرعية ( النظم الإسلامية وفقه الدعوة وفقه المعاملات )

اليوم والتاريخ: الأربعاء ٢٠٢٥/١/٨  
رقم الجلوس:

رقم المبحث: 331  
رقم النموذج: (١)

الفرع: الشرعي  
اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- هدف الأسرة في الإسلام الذي يدلّ عليه قول النبي ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج":

- (أ) إيجاد النسل الصالح  
(ب) تحقيق السكنة بين الزوجين  
(ج) تحقيق العفة لدى الزوجين  
(د) تكوين المجتمع المسلم وترابطه

٢- من الوسائل التي تسهم في تذليل الصعوبات المادية التي تواجه الشباب عند الزواج:

- (أ) القروض الحسنة  
(ب) منع الأكل غير المشروعة  
(ج) منع الاختلاط دون ضرورة شرعية  
(د) إنشاء دائرة قاضي القضاة

٣- بنى الإسلام نظام الإزث على أساس:

- (أ) الصداقة  
(ب) القرابة  
(ج) المصلحة  
(د) العرق

٤- المقصود بالتبني هو:

- (أ) ثبوت صلة الطفل بوالديه وأجداده  
(ب) نسبُ الطفل إلى غير أبيه  
(ج) تأمين الحاجات الأساسية للطفل  
(د) رعاية الطفل الذي مات أبوه قبل سن البلوغ

٥- يكون سداد الدين للميت:

- (أ) بعد تنفيذ الوصية  
(ب) بعد دفع الزكاة التي لم يؤدّها الميت  
(ج) بعد توزيع المال على الورثة  
(د) قبل تنفيذ الوصية

٦- الميت الذي يستحق غيره أن يرث تركته منه يُسمى:

- (أ) الموروث  
(ب) الوارث  
(ج) المورث  
(د) الورثة

٧- نصيب الزوجة من ميراث زوجها إذا كان لزوجها ولد:

- (أ) النصف  
(ب) الثلث  
(ج) الربع  
(د) الثمن

٨- حالة ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل:

- (أ) الزوجة إذا كان لزوجها ولد  
(ب) الأم عند وجود الفرع الوارث  
(ج) الأم عند عدم وجود الفرع الوارث  
(د) الزوجة إذا لم يكن لزوجها ولد

٩- يُشير قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ إلى أنه:

- (أ) لا عقوبة إلاّ بنصّ شرعيّ  
(ب) لا تتعدى العقوبة إلى غير الجاني

(ج) ضرورة التناسب بين العقوبة والجريمة

(د) أهمية التكامل بين الوازع الداخلي والرقابة الخارجية

## الصفحة الثانية

- ١٠- تُطلق عبارة (فعل أمرٍ مُحَرَّم أو ترك أمرٍ واجبٍ مما رَتَّب عليه الشرع عقوبةً دنيويةً)، على:
- (أ) العقوبة (ب) القصاص (ج) المعصية (د) الجريمة
- ١١- من التدابير الوقائية لمنع الجريمة التي يدلّ عليها قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾:
- (أ) تفعيل دور الأسرة في التربية (ب) تحديد الجرائم وإعلان تحريمها  
(ج) تهذيب النفس الإنسانية (د) تكوين رأيٍ مُوحَّدٍ مُناهضٍ للجريمة
- ١٢- من مزايا التشريع الإسلامي في مُحاربة الجريمة التي يُشير إليها قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾:
- (أ) الرابانية (ب) الشمول (ج) الثبات (د) المرونة
- ١٣- من مزايا الخُدود أنها:
- (أ) وجبت حقًا لله تعالى (ب) يجوز فيها الزيادة أو النقصان  
(ج) يجوز فيها العفو إذا وصلت للقضاء (د) يحق للمجني عليه التنازل عنها
- ١٤- من الجرائم التي تستحق عقوبة التعزير:
- (أ) الزنا (ب) القذف (ج) التجسس (د) قطع الطريق
- ١٥- نوع من أنواع الجهاد أشار إليه قول النبي ﷺ: "أحيي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد".
- (أ) الإصلاح بين الناس والبرُّ بهم (ب) الدعوة والتذكير بالله تعالى  
(ج) العمل وتحصيل الرزق بما ينفع النفس (د) الإنفاق في سبيل الله تعالى
- ١٦- كلُّ ما يأتي من حكمة مشروعية الجهاد، ما عدا:
- (أ) ضمان حرية نشر الدعوة (ب) جعل الجهاد وسيلة لا غاية  
(ج) رفع الظلم عن المستضعفين (د) حماية الدِّين والوطن ومكتسبات الأمة
- ١٧- حُكم الجهاد في حال نزول عدو ببلد من بلاد المسلمين:
- (أ) فرض كفاية (ب) مُستحب (ج) فرض عَيْن (د) مُباح
- ١٨- حُكم استهداف النساء والصبيان وكبار السن والمرضى في الحرب:
- (أ) مُباح (ب) مندوب (ج) مكروه (د) حرام
- ١٩- كلُّ ما يأتي له الحق في إطلاق لفظ (الكفر) على المُسلم، ما عدا:
- (أ) دار الإفتاء (ب) دائرة قاضي القضاة (ج) وليّ الأمر (د) طالب العلم الشرعي
- ٢٠- من مظاهر المنهج النبويّ في الدعوة التي تدلّ عليها مُشاورة النبي ﷺ للناس، وقضاء حوائجهم، وتطبيب خواطرهم، ما يأتي:
- (أ) الصبر على الأذى (ب) تأليف القلوب بالرفق واللين (ج) الحكمة وحُسن الخطاب (د) الإقناع
- ٢١- تُطلق عبارة (رَبَط صلاة المؤتمِّ بصلاة غيره فيتابعه في حركاتها بشروط بيّنها الشرع) على:
- (أ) الإقامة (ب) الإمامة (ج) الإمام (د) المأموم
- ٢٢- من سُنن الإمامة:
- (أ) أن يقف الإمام عن يمين المأموم (ب) أن يكون الإمام عالمًا بتفسير القرآن الكريم  
(ج) أن يكون الإمام عالمًا باللغة العربية (د) أن يقوم الإمام للصلاة حين يُقال (حيّ على الفلاح)

الصفحة الثالثة

٢٣- يبدأ وقت صلاة الجمعة:

(أ) قبل زوال الشمس (ب) بعد زوال الشمس (ج) عندما يُصبح ظل كل شيء مثليه (د) عند زوال الشمس  
٢٤- من الأمور التي يحسن لخطيب الجمعة أن يختم بها خطبته:

(أ) التوسع في ذكر الحقائق (ب) الإجمال قبل التفصيل

(ج) ذكر آية كريمة أو حديث نبوي شريف (د) الإيضاح والشرح

٢٥- من مهارات الإلقاء الخطابي التي يدل عليها قول النبي ﷺ: "ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد":

(أ) جودة النطق (ب) التنوع في نبرة الصوت (ج) حسن الابتداء (د) التواصل الفاعل

٢٦- من عقود المنفعة في الإسلام، عقد:

(أ) الإجارة (ب) الهبة (ج) البيع (د) السلم

٢٧- حكم بيع الصُخف وشرائها عن طريق وضع الثمن وأخذها دون تلفظ، هو:

(أ) صحيح (ب) باطل (ج) فاسد (د) مكروه

٢٨- يدل قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكُمْ﴾، على عدم صحة عقد:

(أ) الصغير غير المُمَيَّر (ب) المُكْرَه (ج) الصبي المُمَيَّر (د) المجنون

٢٩- واحد مما يأتي تصح فيه الإقالة:

(أ) الوُفْق (ب) السلم (ج) الزواج (د) الطلاق

٣٠- تُطلق عبارة (حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مُسَوِّغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عُقْدِي)، على:

(أ) السبب (ب) الركن (ج) الخيار (د) العقد

٣١- من شروط ثبوت خيار العيب:

(أ) أن يكون المُشْتَرِي على علم بالعيب (ب) أن يكون العيب قديماً

(ج) رضا البائع بالعيب (د) إسقاط المُشْتَرِي للخيار بتنازله عنه

٣٢- من صور السماحة في الشراء التي يدل عليها قول النبي ﷺ: "رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى":

(أ) عدم تفقد المُشْتَرِي العيب في السلعة (ب) عدم التسرع في الشراء

(ج) كثرة اشتراطات المُشْتَرِي (د) قلة مُساومة المُشْتَرِي

٣٣- المقصود بـ (المعقود عليه) في عقد البيع:

(أ) البائع والمُشْتَرِي (ب) الإيجاب والقَبول (ج) المبيع والثمن (د) الصيغة والعاقدان

٣٤- حُكْمُ بَيْعٍ لَيْلَى حَاسِبِهَا لَصَدِيقَتِهَا مَدَّةَ شَهْرٍ، هو:

(أ) باطل (ب) صحيح (ج) مكروه (د) فاسد

٣٥- واحد مما يأتي ينعقد ببيعه موقوفًا على إجازة وليه:

(أ) المجنون (ب) السكران (ج) الصبي المُمَيَّر (د) الرجل المُكْرَه

٣٦- يُسَمَّى (بَيْعُ السَّلْعَةِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهَا الْأَوَّلُ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ) ببيع:

(أ) الحطيطة (ب) المُرابحة (ج) التولية (د) المُناقصة

يتبع الصفحة الرابعة ....

### الصفحة الرابعة

٣٧- تُطلق عبارة (عرض البائع سلعته للمشتري لبيعها لمن يدفع الثمن الأكثر)، على بيع:

(أ) المساومة (ب) المزايدة (ج) المقايضة (د) الوضعية

٣٨- يبدأ وقت النهي عن البيع يوم الجمعة:

(أ) من بدء الأذان الأول (ب) قبل الأذان الأول (ج) عند بدء صلاة الجمعة (د) من صعود الإمام على المنبر

٣٩- من شروط القرض:

(أ) حُسن الأداء (ب) الكتابة (ج) تحديد مدة الأداء (د) الإشهاد

٤٠- من أضرار الرِّبا على المجتمع:

(أ) انتشار النفاق (ب) الأزمات الاقتصادية (ج) الكِبْر والحسد (د) انتشار الزنا

٤١- توعد الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بمعاينة:

(أ) آكل الرِّبا (ب) آكل أموال اليتامى (ج) السارق (د) قاطع الطريق

٤٢- يحصل الإيجاب والقبول في عقد التجارة الإلكترونية في كلِّ ممَّا يأتي، ما عدا:

(أ) الكتابة (ب) الرِّسالة (ج) الإشارة (د) الإشهاد

٤٣- تختلف البطاقة الائتمانية عن بطاقة الصراف الآلي، أن البطاقة الائتمانية:

(أ) ليس لها مدة انتهاء (ب) لا يلزم أن يكون لصاحبها رصيد في حسابه

(ج) لا يتقاضى المَصْرِفُ عمولة رسوم على إصدارها (د) يتقاضى صاحبها أرباحاً من المَصْرِفِ مقابل اقتنائها

٤٤- حُكْمُ عَقْدِ الإِجَارَةِ مِنَ الْمُسْتَكْرَه:

(أ) صحيح (ب) غير صحيح (ج) مُباح (د) مكروه

٤٥- من واجبات العُمال في الإسلام:

(أ) إعطاؤهم الأجر العادل (ب) إتقانهم عملهم (ج) معاملتهم معاملة حسنة (د) عدم تكليفهم فوق طاقتهم

٤٦- يتحمَّلُ تَأْمِينُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ المُنتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ:

(أ) المالك المُؤَجَّر (ب) المُسْتَأْجِر (ج) كفيل المُسْتَأْجِر (د) المُسْتَأْجِرُ وَالمَالِكُ المُؤَجَّر

٤٧- جميع ما يأتي يُنهي عقد الوكالة، ما عدا:

(أ) عَزْلُ المُوكِّلِ الوَكِيل (ب) وفاة المُوكِّل (ج) وفاة الوكيل (د) مَرَضُ المُوكِّل

٤٨- يدلُّ قول النبي ﷺ: "الزعيْمُ غارم"، على مشروعية:

(أ) القرض (ب) الوكالة (ج) الكفالة (د) الإجارة

٤٩- تُسمى كِفَالَةُ الحَدَّادِ الذي يعمل صيانة لبيت وفق ما هو مطلوب منه، وتسليمه في الوقت المُحدَّد، كِفَالَةً:

(أ) الفعل (ب) العَيْن (ج) النفس (د) الدِّين

٥٠- نسبة الأرباح التي تأخذها شركات التأمين الإسلامي عند استثمارها لأموال المؤمن لهم وتتميتها لصالحهم، يكون مُقابل عملها ك:

(أ) كفيل عن المؤمن لهم (ب) أجير وبائع (ج) مُقرض ومُموَّل (د) شريك مُضارب